

## مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق

### "الإصدار الثاني"

بلتون ذو العائد الدوري

"كوبونات-B"

للسندوق الرئيسي

صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

#### محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: تصفية الإصدار

البند الثالث عشر: الأعباء المالية

البند الرابع عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الخامس عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار

البند السادس عشر: إقرار المستشار القانوني



## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

الإصدار الثاني بـلتون ذو العائد الدوري كوبونات B- لصندوق بـلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

عدد 100,000 وثيقة بقيمة 100,000 جنيه مصري عند التأسيس

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

### الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بـلتون لإدارة الأصول

### حجم الإصدار المستهدف:

5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب

الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (2) من هذه المذكرة.

### نوع الطرح:

طرح خاص لعملاء جهات التسويق وجهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة للصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 16-7-2031 على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى نهاية عمر الصندوق وفقاً للمحدد بالمذكرة الرئيسية، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

### عملة الإصدار:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات والافصاحات الخاصة بالإصدار بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشؤون القانونية بشركة بـلتون القابضة (البيانات بالتفصيل بالبند (3) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي).

### مر اقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغول المعزاوي - مكتب المعزاوي وشركاه- طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (15).

### شركة خدمات الإدارة:

شركة كاتلست لخدمات الإدارة

### المستشار الضريبي:

الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفواله

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 01141058674

### أمين الحفظ:

- بنك القاهرة

### خفاعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار ولكل إصدار جماعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (16) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

### الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (11) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

٤٦١٦



ر.أ (رئيس)

٤٥

معاملة قصيرة الأجل يتم بموجبها شراء أوراق مالية مع التزام البائع بإعادة شرائها في تاريخ وسعر متفق عليهما، ويُمثل الفرق بين السعيرين عائداً للمشتري

## البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

### 1. حجم الإصدار المستهدف وأحوال زيادة حجم الإصدار:

- يبلغ الحجم المبدئي للإصدار مبلغ 5,000,000 (خمسة ملايين) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة 1 جنيه (واحد جنيه مصري)، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق هذا الحجم مع التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب وفقاً للحد الأدنى المطلوب قانوناً.
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 100,000 وثيقة بإجمالي مبلغ 100,000 (مائة ألف) جنيه مصري، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,900,000 (أربعة ملايين وتسعمائة ألف جنيه مصري) وثيقة عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (6) من هذه المذكرة.
- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

### 2. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من حجم الإصدار بحد أقصى ما يعادل خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (5) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

### 3. حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

## البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الإصدار بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالإصدار والمشار إليها بالبند (4) من هذه المذكرة مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالياً، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-  
أولاً ضوابط عامة:-

1. أن تعمل إدارة الإصدار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في هذه المذكرة.
2. أن تلتزم إدارة الإصدار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للإصدار القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الإصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الإصدار مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الإصدار قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والحد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.



٣٨٠ (٣٨٠)

٥١٠

### ثانياً المحددات الاستثمارية:-

1. أذون الخزانه وسندات الخزانه والصكوك الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى 100% من الأموال المستثمرة في الإصدار، مع التزام مدير الاستثمار بتوفير السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد..
2. سندات الشركات وسندات التوريد والصكوك بحد أقصى 40% من الأموال المستثمرة في الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في كل إصدار 15% من قيمة الإصدار.
3. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى 20% من الأموال المستثمرة في الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الإصدار الواحد 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
4. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملية المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى 30% من جملة أموال الإصدار.
5. يجوز الاستثمار بحد أقصى 25% في أية استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الإصدار الاستثماري على أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من الأموال المستثمرة في الإصدار.

### ثالثاً الضوابط القانونية:-

1. يكون استثمار أموال الاصدار وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الاصدار وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الاصدار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الاصدار المستثمر فيه.
  - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الاصدار.

### البند الرابع: مخاطر الإصدار

- المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار تعتبر منخفضة نظراً لطبيعة الاستثمارات المستهدف الاستثمار بها مثل أدوات الدين الحكومية بالإضافة إلى الحسابات والودائع البنكية ذات العائد والتي تتميز أيضاً بالسيولة العالية لمواجهة أية طلبات استرداد.
- يمكن الرجوع للمخاطر المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من النشرة الرئيسية الخاصة بالصندوق

البند الخامس: الاككتاب في الوثائق

### نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقى وجهات التسويق.

مدة الاككتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٧/٨/٢٠٢٠، ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تغطيته.
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب لمدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

### الجهات متلقيه الاكتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (7) من مذكرة الإصدار:

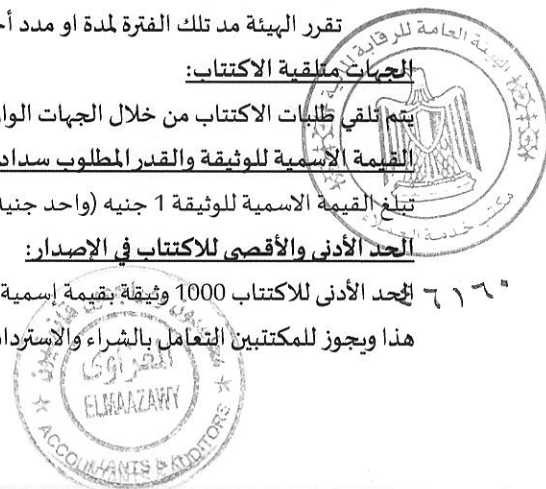
القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1 جنيه (واحد جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

٦١٦ - الحد الأدنى للاكتتاب 1000 ورقة بقيمة اسمية 1 جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار. للاستثمار في الدخل الثابت

هذا ويجوز للمكتبتين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة واحدة بعد إغلاق باب الاكتتاب الأولي للإصدار.



**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة وثائق الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

**سند الاكتتاب في الإصدار:**

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

1. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
4. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي والسجل التجاري للشخص الاعتباري.
5. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
6. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
7. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

**تغطية الاكتتاب:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021..
- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب باستثمار أموال الإصدار وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكرة، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة على إصدار الوثائق

**البند السادس: شراء واسترداد الوثائق**

**الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد:**

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (7) من هذه المذكرة:

**شراء الوثائق (يومي):**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمحسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسية والتي يتم الاعلان عنها يومياً، وترحل أي فروق لحساب حامل الوثيقة.
- يتم شراء وثائق استثمار "الإصدار بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للإصدار حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بعدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية بمبلغ 5 مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار في ضوء طلبات الشراء دون التقيد بهذه النسبة.

تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

**الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:**

الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب **لأول مرة 1000** وثيقة بقيمة أسميه 1 جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للشراء في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق بالشراء والاسترداد بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

**عمليات الشراء:**

لا يوجد عمليات لشراء الوثيقة

Beltone Asset Management

**Beltone**

بالتون لإدارة الأصول

**Beltone**

صندوق بالتون متعدد الإصدارات

للاستثمار في الدخل الثابت

لجنة المراجعة المالية رقم ٥٠٢

P.A

رئيس مجلس

٥٠

استرداد الوثائق (اسوعياً):

بحق لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الواردة بهذه المذكرة،

على النحو التالي:

- **يوم الاسترداد الفعلي ( يوم التقييم )** هو يوم الاثنين من كل اسبوع (وفي حالة موافقته أجازة رسمية، يتم الترحيل إلى أول يوم عمل تالي).والذي يتم على اساس اقفاله احتساب القيمة الاستردادية
  - يكون الاسترداد بصفة اسبوعية وذلك وفقًا للقيمة الاستردادية للوثيقة في تاريخ يوم التقييم.
  - يتم تلقي طلبات الاسترداد خلال مواعيد العمل الرسمية طوال الأسبوع، على أن يكون آخر موعد لتقديم الطلبات هو الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم الأحد من كل أسبوع (وفي حالة موافقته أجازة رسمية يتم الترحيل إلى أول يوم عمل تالي).
  - يتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي قيمة أصول الاصدار (NAV) على عدد الوثائق القائمة، وذلك وفقا لاقفال يوم الاسترداد الفعلي وهو يوم التقييم المشار اليه.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحولها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي

### عمولات الاسترداد:

- لا يوجد عمولات للاسترداد

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الاصدار إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
  - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
  - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإصدار.

البند السابع: الجهات متلقيّة الاككتاب والشراء والاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: شركة تداول الأوراق المالية العامة لها رقم ١٥/٢٥٩٠٠٠

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 774 بتاريخ 2019-7-1.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 804 بتاريخ 2020-8-12.
- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم 874 بتاريخ 2022-10-23.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.



- الجهات التي يجوز لها تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة على ذلك ، ويكون ذلك في حدود المجالات الصادرة بشأنها موافقة نهائية من الهيئة:

| اسم الجهة                         | موافقة الهيئة              |
|-----------------------------------|----------------------------|
| بلتون لتداول الأوراق المالية      | رقم (656) بتاريخ 2025-3-12 |
| شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية | رقم (606) بتاريخ 2025-3-12 |

#### التزامات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلزم الجهة متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 , 167) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

#### ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد.
- يجوز التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة لصالح الإصدار على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ويتم الاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة

#### الاستثمار في الإصدار يناسب:

- أ. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الاستثمارات ذات العائد الثابت والتي تتميز في نفس الوقت بالسيولة العالية.
- المستثمر الراغب في الاستثمار في اسواق تتمتع بالسيولة لإمكانية الشراء اليومي والاسترداد بشكل شهري مع إمكانية توزيع أرباح نقدية بصفة دورية.

#### البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

##### 1. جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لفتنون سوق رأس المال.
- تكون لخصاصتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.



#### البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتولى مدير الاستثمار اعداد القوائم المالية للصندوق وتعكس الايضاحات المتمة الحسابات المستقلة لكل اصدار على ان يتم مراجعتها

من مراقب الحسابات.

أولاً: عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد دوري تراكمي.



PA

سنة ٢٠٢٥

٢٠

- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الاصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز للصندوق توزيع أرباح نقدية بصفة دورية شهرية على أن يكون التوزيع من الأرباح المحققة أو عوائد استثمارات الاصدار.
- يفوض مدير الاستثمار في تحديد حجم التوزيعات وذلك بما لا يزيد عن 90% من الأرباح المحققة التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة،
- يتم احتساب قيمة الوثيقة وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة على أن يتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويجوز أن يكون أول توزيع بعد 3 شهور من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

#### ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الاصدار:

يتم تحديد أرباح الاصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الاصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الاصدار خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة .
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

#### يخصم من ذلك :

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الاصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

#### البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- كما يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

#### البند الثاني عشر: تصفية الاصدار

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الاصدار إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الاصدار من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الاصدار بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الاصدار.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انتهاء الاصدار وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الاصدار وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الاصدار على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز تصفية عمليات الاصدار الا بعد التثبت من أن الاصدار أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الاصدار على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له واطار الهيئة بما يفيد ذلك.



٢٨

سريته

٥١٥

### البند الثالث عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

#### أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مدير الاستثمار:

##### أولاً: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.75% (سبعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

##### عمولات الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تتقاضى الجهة متلقيه الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى بواقع 0.5% سنوياً (خمس في الألف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقيه الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الإصدار ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

#### مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وقدرها بحد أقصى 5,000 (خمسة آلاف) جنيه مصري سنوياً.

- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.

- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة 5,000 جنيه وكذا نسبة سنوية بحد أقصى 1.25% من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق والبالغة 165 ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية والتسويقية البالغة 2% وعمولة جهات التلقي وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (27) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

### البند الرابع عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة الأصول). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بطلب المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الإصدار كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ومذكرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.



الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في مذكرة معلومات الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خالد يحيى سعد درويش

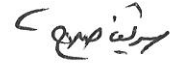
الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع:



عضو لجنة الإشراف المستقل

الإسم: شريف صلاح محمد عبد السلام

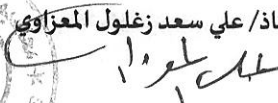
التوقيع: 

**البند الخامس عشر: إقرار مراقب الحسابات**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الثاني بـلتون ذو العائد الدوري، لصندوق الاستثمار الرئيسي بـلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي

التوقيع: 



**البند السادس عشر: إقرار المستشار القانوني**

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة معلومات الإصدار الثاني: بـلتون ذو العائد الدوري، لصندوق الاستثمار الرئيسي بـلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

التوقيع: 



مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ  
علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.



٤٦١٦٠

